@ 127 @ % ((يا ضربة من تقى ما أراد بها % إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا)) % % (بل ضربة من غوى أوردته لظى % فسوف يلقى بها الرحمن غضبانا) % % (كأنه لم يرد قصداً بضربته % إلا ليصلى عذاب الخلد نيرانا) % .

وبما ذكرنا تعلم أن قتل الحسن بن علي رضوان ا عنه لابن ملجم قبل بلوغ الصِّغار من أولاد علي يقوي حجة من قال بعدم انتظار بلوغ الصغير . .

وحجة من قال أيضاً بكفره قوية . للحديث الدال على أنه أشقى الآخرين ، مقروناً بقاتل ناقة صالح المذكور في قوله : { إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا } وذلك يدل على كفره . والعلم عند ا تعالى . .

المسألة الرابعة اعلم أن هذا القتل ظلماً ، الذي جعل ا بسببه هذا السلطان والنصر المذكورين في هذه الآية الكريمة ، التي هي قوله تعالى : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً } ، يثبت بواحد من ثلاثة أشياء : اثنان منها متفق عليهما ، وواحد مختلف فيه . .

أما الاثنان المتفق على ثبوته بهما : فهما الإقرار بالقتل ، والبينة الشاهدة عليه . .

وأما الثالث المختلف فيه : فهو أيمان القسامة مع وجود اللوث ، وهذه أدلة ذلك كله . .

أما الإقرار بالقتل فقد دلت أدلة على لزوم السلطان المذكور في الآية الكريمة به . قال البخاري في صحيحه : (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) حدثني إسحاق ، أخبرنا حبان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك : أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين . فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي . فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به النَّبي صلى ا عليه وسلم فرضَّ رأسه بالحجارة . وقد قال همام : بحجرين . .

وقد قال البخاري أيضاً : (باب سؤال القاتل حتى يقر) ثم ساق حديث أنس هذا وقال فيه : فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة . وهو دليل صحيح واضح على لزوم السلطان المذكور في الآية الكريمة بإقرار القاتل . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً مسلم ، وأصحاب السنن ، والإمام أحمد . ومن الأدلة الدالة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه : حدثنا عبيد ا بن معاذ